حد الردة في السنة النبوية

لقد جاء حد الردة في السنة النبوية بالنص، وبأسانيد صحيحة لا شك في ثبوتها، وبدلالة صريحة لا غموض فيها، ومن هذه الأحاديث :

١- ما رواه **البخاري** في صحيحه وأحمد في مسنده وغيرهم عن عكرمة مولى ابن عباس : أنّ علياً ﷺ حرق قوماً فبلغ ابن عباس ﷺ، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال :(**لا تعذبوا بعذاب الله**). ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ :(**من بدل دينة فاقتلوه**)، أخرجه البخاري في صحيحه[١].

قال الإمام الترمذي ﷺ بعد إيراده لهذا الحديث :(**هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد**- يعني أنه يقتل-)[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٥٤)، وأبو داود في سننه (٤٣٥٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٥٢٨). والترمذي في جامعه (١٤٥٨)، وابن ماجة في سننه (٢٥٣٥). وأحمد في مسنده (١٨٧١). وابن حبان في صحيحه (٤٤٧٥).

(٢) سنن الترمذي (٤ / ٥٩).

قال الإمام مالك رحمه الله :(**ومعنى قول النبي ﷺ - فيما نرى والله أعلم- "من غير دينه فاضربوا عنقه"، أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن إولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هولاء ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنّه يُستتاب فان تاب وإلا قتل**)[١].

قال الإمام ابن عبدالبر المالكي رحمه الله :(**وظاهر هذا الحديث يوجب على كل حال من غير دين الإسلام أو بدله فليقتل ويضرب عنقه، إلا أنّ الصحابة قالوا أنّه يستتاب فإن تاب وإلا قتل**)[٢].

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله:(**"من بدّل دينه فاقتلوه"، وهذا الحديث يدل على أن المرتد الذي يقتل هو الذي يبدل بدين الإسلام دين الكفر**)[٣].

قال الإمام العيني رحمه الله :(**قوله :"من بدل دينه فاقتلوه"، هذا يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار**)[٤].

---

(١) الموطأ ، رواية يحيى الليثي (٢ / ٧٣٦).

(٢) الاستذكار (٧ / ١٥١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧ / ١٧٦)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢ / ٦٥).

قال الشيخ عبدالرؤوف المناوي رحمه الله :(**"من بدل دينه " أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر ، "فاقتلوه " بعد الاستتابة وجوباً**)[١].

٢- عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :(**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**)، متفق عليه[٢].

قال القاضي عياض رحمه الله :(**قوله ﷺ : " والتارك لدينه المفارق للجماعة " عام فى كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة**)[٣].

قال الإمام ابن رجب رحمه الله :(**أمَّا التَّاركُ لدينه المفارق للجماعة، فالمرادُ به من ترك الإسلام، وارتدَّ عنه، وفارقَ جماعة المسلمين، كما جاء التصريحُ بذلك في حديث عثمان، وإنَّما استثناه مع من يحلُّ دمه من أهل الشهادتين باعتبارِ ما كان عليه قبل الرِّدَّة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يُستتاب، ويُطلب منه العود إلى الإسلام**)[٤].

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٧٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٥٢١) برقم (٦٤٨٤)، مسلم (٣/١٣٠٢) برقم (٢٥)، أبو داود (٤/٥٢٢) برقم (٤٣٥٢)، النسائي (٧/٩٠)، الترمذي (٤/١٢) برقم (١٤٠٢)، أحمد (١/٣٨٢).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٥ / ٢٤٨).

(٤) جامع العلوم والحكم (١٦ / ١١) .

قال الإمام النووي رحمه الله :(**قوله ﷺ : " والتارك لدينه المفارق للجماعة " هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام**)[١].

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله :(**ظاهر الحديث : أنَّه أتى به نعتًا جاريًا على التارك لدينه؛ لأنَّه إذا ارتد عن دين الإسلام، فقد خرج عن جماعتهم، غير أنه يُلحق بهم في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يكن مرتدًّا، كالخوارج، وأهل البدع إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحدِّ عليهم، وقاتلوا عليه، وأهل البغي، والمحاربون، ومن أشبههم ؛ فيتناولهم لفظ "المفارق للجماعة" بحكم العموم، وتحقيقه : أنَّ كلَّ من فارق الجماعة يصدق عليه : أنه بدَّل دينه ، غير أن المرتدَّ بدَّل كلَّ الدِّين ، وغيره من المفارقين بدَّل بعضه**)[٢].

قال الشيخ أبو العلا المباركفوري رحمه الله :(**"والتارك لدينه المفارق للجماعة" أي ترك التارك، والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه، أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، فيجب قتله إن لم يتب،**

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦ / ٨٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧ / ١٧٦).

وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفي الإجماع كالروافض والخوارج فإنه لا يُقتل)[١].

٣- عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ : أنّ رجلاً أسلم ثم تهود ، فأتى معاذ بن جبل ﷺ وهو عند أبي موسى ﷺ، فقال : ما لهذا ؟ قال : أسلم ثم تهود ! قال : **(لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ﷺ)**. متفق عليه[٢].

قال الإمام أبو العباس القرطبي ﷺ :(**وقوله : " لا أجلس حتى يُقتل . قضاء الله ورسوله " ؛ يدل بظاهره : على أن المرتدّ لا يستتاب، وأنه يقتل من غير استتابة. وبه قال الحسن، وطاووس، وبعض السلَف، وحُكي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو قول أهل الظاهر، وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف. قالوا : وتنفعه توبته عند الله تعالى، ولكن لا تدرأ عنه القتل، وفرَّق عطاء بين من ولد مسلمًا فلم نستتبه، وبين من أسلم ثم ارتد. وجمهور الأئمة والفقهاء على استتابته. وحكى ابن القَصَّار إجماع الصحابة على استتابته، ثم اختلف هؤلاء في مدة الاستتابة، وهل يضرب لها أجل)**[٣].

---

(١) تحفة الأحوذي (٤ / ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨ / ٧٥) برقم (٦٩٢٣)، صحيح مسلم (٦ / ٦) برقم (٤٨٢٢) .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ٤٠١).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله :(**الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتل [المرتد] من غير استتابة، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاوس، وقد روي ذلك أيضاً عن الحسن البصري**)[١].

قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله :(**قوله "قضاء الله ورسوله" أي هذا حكمهما، أي من ارتد وجب قتله**)[٢].

(١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (٢ / ٣٤١).

(٢) عون المعبود (١٢ / ٧).